راجياً التفضل باجراء ما يقتضي وقبول فائق الاجلال والاحترام ·

عمان في ٧ –٣– ١٩٣٣ رئيس الديوان العالي

توفيق بك — تفضل سمو الامير المعظم باعادة هذا القانون بناء على استرحام رفع لسموه من الحكومة ، لأننا لاحظنا وجود غلط في العبارة الاخيرة من المادة الثانية منه ، ووجود تناقض بينها و بين القانون الذي قبله المجلس العالي منذ مدة بشأن اجراء مزايدات ومناقصات اقلام البلدية في الجمعية البلدية · بينما ذكر في القانون المطلوب تصحيحه الآن ان قوائم تلك المزايدات والمناقصات يصدقها المجلس البـلدي · ولذلك ارجو ان يقرر المجلس العالي تصحيح هذا السهو بأن تستبدل عبارة (بتصديق المجلس البلدي) الواردة في آخر المادة الثانية بعبـارة : (بتصديق الجمعية البلدية) ·

« فوافق المجلس على ذلك » ·

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية ·

مايرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة ·

العدد ١٢٢ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاثنين في ٢٩ ذي الحجة ١٣٥١ و ٢٤ نيسان ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الخامسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ١٦–٣– ١٩٣٣

الفهرس

الصحيفة

الجلسة الخامسة والعشرون

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الخامسة والعشرون للدورة الأعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥١ و١٦ مارس سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حمد باشا بن جازي وسلطي باشا الابراهيم وعادل بك العظمه وحديثه باشا الخريشه وصالح باشا العوران وسعيد باشا ابو جابر وماجد باشا العدوان ·

الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط السابق ·

«فقرئ» ·

شكري بك — درست اللجنة المالية مشروع قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ فقررت قبوله على اساس التعديلات المبينه فيما يلي:

١ — الفقرة (و) من المادة (١١) ·

وضعت هذه الفقرة في الصيغة الآتية :

(و) خالف بأية صورة اخرى ايًا من احكام هذا القانون ·

فانه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب بحكم من المحكمة بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر وفي حالة تكرر هذه الجريمة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او يحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر ·

واية رسوم لم تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفاقًا لقانون تحصيل الاموال العمومية ·

لقد كان المقصد من تعديل الفقرة المذكورة بهذه الصورة ان تجعل واضحة في مدلولها وان تخفف العقوبة الى حد موافق يكفل تأديب من يخالفون احكام القانون ·

٢ — الفقرة السادسة من جدول (آ) ظهر انه اغفل حين نسخ المشروع عبارة وادوات الزي (الموضة) فاضيفت اليه هذه العبارة ·

٣ — الفقرة (٥) من جدول (ب) ·

حذفت عبارة (او بسطة) من هذه الفقرة لان الباعة المتجولين من مدينة الى اخرى حاملين بضائعهم على حيواناتهم او في عربات يدوية او بأنفسهم يكونون فقراء ضعيفي الحال حتى ولو وضعوا امامهم بسطة حين عرض سلعهم للبيع ·

٤ — الفقرتان (ب) و(د) من المادة (١١) ·

عرفت كلمة رخصة الواردة في هاتين الفقرتين تبعًا لسياق العبارة فيهما ·

قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون (قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

« قبلت » ·

المادة الثانية:

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لايجوز لأي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او موءسسة مهما كانت جنسيتها او اينما شكلت عدا تلك المدرجة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يتعاطى او تتعاطى في شرق الاردن اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من اي نوع كان مالم يمنح ذلك الشخص او ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او الموءسسة رخصة ويدفع الرسوم المستحقة عنها بمقتضى احكام المواد ٣ الى ٦ من هذا القانون ·

« قبلت » ·

المادة الثالثة:

(آ) على جميع من في شرق الاردن من الاشخاص الذين يتعاطون اية صناعة او مهنة او حرفة او تجارة عند وضع هذا القانون موضع التطبيق غير اولئك المدرجين في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يقدموا طلبًا خطيًا في غضون خمسة عشر يوما اعتباراً من التاريخ المذكور يبين فيه اسماؤهم ومحل اقامتهم واوصافهم ومهنتهم او حرفتهم مع تفصيلات تامة عن الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة التي يتعاطونها واذا كان في هذه الصناعة او الحرفة او المهنة او العمل او التجارة اكثر من شخص واحد فتبين اسماء هؤلاء الاشخاص والبيانات الاخرى عنهم كما هو مذكور اعلاه وذلك الى محاسب وزارة المالية في عمان وفي المقاطعات الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة و يطلب تسجيل هذه البيانات ·

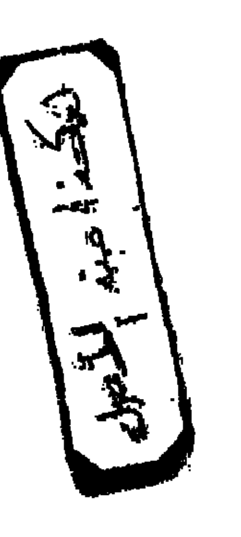
(ب) جميع الاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة في اي وقت بعد نفاذ هذا القانون غير من ذكروا في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون عليهم ايضاً ان يقدموا طلب تسجيل تبين فيه تفصيلات تامة كما هو مذكور في الفقرة (آ) اعلاه وذلك في غضون خمسة عشر يومًا من مباشرة العمل ·

(ج) ان طلبات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (آ و ب) اعلاه يجب ان لا تكون تابعة لرسوم الطوابع الحجازية او الواردات او اية رسوم طوابع اخرى ·

« قبلت »

المادة الرابعة:

(آ) تكون الرخص معتبرة لمدة سنة مالية كاملة فقط تبتدىء من اول نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين



من شهر آذار التالي وتجدد في بدء كل سنة مالية وتدفع الرسوم المستحقة عنها ٠

(ب) وفيما يختص بالاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة اومهنة او حرفة اوعمل اوتجارة للمرة الاولى في اي تاريخ بعد بدء السنة المالية يعمل بالرخصة عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي منحت الرخصة من اجلها و يجب تجديدها في بدء السنة المالية التالية ٠

« قبلت »

المادة الخامسة:

(آ) يستوفى الرسم عن كل رخصة و يختلف مقدار هذا الرسم باختلاف نوع الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة كما هو مبين في جدول (آ) الملحق بهذا القانون ٠

(ب) اما الاشخاص الذين يبدأون بالعمل في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في اي تاريخ بعد السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليهم كما يلي ٠

في حالة شخص يشتغل في اية صناعة او مهنة او حرفة اوعمل تجاري ٠

١ — في ايّ تاريخ في غضون الربع الاول من السنة مقدار الرسم كاملاً ٠

٢ — في ايّ وقت في غضون الربع الثاني من السنه ثلاثة ارباع مقدار الرسم الكامل ٠

٣ — في اي تاريخ في غضون الربع الثالث من السنة نصف مقدار الرسم الكامل ٠

٤ — في اي تاريخ في غضون الربع الرابع من السنة ربع مقدار الرسم الكامل ٠

« قبلت »

جدول «آ»

جدول رسوم رخص الصناعات والمهن

الصنف الاول

	في عمان		
	كل سنة	لف	مـل
١ — المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفة		٢٤	
٢ — شركات النقل ووكلاء التأمين والبيوت التجارية والصناعية والمتعهدون ٠		٩	
٣ — الباعة والتجار بالجملة ٠		٩	
٤ — الباعة بالمفرق للحجارة الثمينة والمعادن والجواهر والمصنوعات الثمينة والصيارفة والتجار الخياطون الذين يصنعون الثياب و يبيعونها والباعة بالمفرق لاصناف مختلفة ممن يستخدمون اربعة اشخاص او اكثر لاجراء البيع ومسك الحسابات وادارة المخابرات ٠		٦	

	لف	مـل
٥ — الحمامات العمومية والفنادق والخانات والمقاهي والبارات والمطاعم والتياترات وصالات الرقص واماكن اللهو ٠	٦	
٦ — الباعة بالمفرق للمواد المصنوعة التالية التي لم تضع في محلات البيع ٠ البنزين والزيوت المعدنية والخيطان والاقمشة وادوات الزي (الموضة) والالبسة الحاضرة والفرو والاحذية الحاضرة ولوازم الخياطة والالبسة التحتية والكفوف والقبعات والطرابيش والشمسيات والكتب والقرطاسية والآلات الموسيقية والاشياء البيتية الجديدة او القديمة والبسط والطنافس واغطية المفروشات وورق الحيطان والمشمعات والاسرة وجميع انواع فراش الاسرة والعربات والسيارات البخارية (الاتوموبيلات) والدراجات والاواني الزجاجية والفوانيس وتوابعها ولوازم السفر والجلود والمواد الكيمائيه (يستثنى من ذلك الصيدليات) والروائح والزيوت العطرية والزيوت النباتية والنظارات والناظورات الخ٠٠ وجميع انواع الادوات والماكينات (و يستثنى من ذلك الادوات والماكينات الزراعية) وماكينات الخياطة والجراموفونات واسطواناتها والاواني من النحاس الاصفر والنحاس العادي ومن الحديد (و يستثنى من ذلك الاواني المستعملة) والساعات الصغيرة (ساعات الجيب وساعة اليد) ٠	٤	٥٠٠
٧ — الباعة بالمفرق للمواد التالية : حطب الوقود وفحم الحطب والفحم الحجري وفحم الكوك وغيره وزيت البرافين والسبيرتو الذي يستعمل في الصناعة او للانارة والاخشاب التي تستعمل للبناء او للتجارة والآجر والقرميد والفخار الصيني الذي يستعمل للابنية وسائر مواد البناء الاخرى وجميع انواع المواسير سواء اكانت من طين او اسمنت اوحديد والحبال والشباك والاكياس والخيش والماكينات الزراعية والاسمدة الاصطناعية والزهور الطبيعية والحبوب والدقيق والبقالة واللحوم الطازجة واللحوم والمقانق المستحضرة والحلويات والخبز والسكر والبن والشحم والدهن على انواعها والمواد الاخرى المستحضرة للاكل والخضار والسمك والفاكهة والبيض والزبدة والحليب والقشطة واللبن والجبن وجميع الباعة بالمفرق الذين لهم دكان او مخزن تباع فيه الدندرمه والمشروبات غير الروحية والمأكولات الاخرى ٠	٢	٤٠٠
٨ — جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة او مهنة او عمل و يكونون غير تابعين للضريبة بمقتضى المواد ١ الى ٧ المذكورة اعلاه والذين هم غير معفيين بمقتضى		٩٠٠

	مـل	ل ف
الجدول (ب) ولا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص •		
٩ — جميع الباعة بالمفرق غير المذكورين في المواد ٥ و ٦ و٧ المذكورة اعلاه ممن هم غير معفيين بموجب هذا القانون •	٢٠٠	١

ان الرسوم المبينة اعلاه هي التي تستوفى في عمـان وفي الاماكن الاخرى تستوفى بالنسبة الآتية :

(آ) في مركز اللواء	ثلثا الرسم المذكور اعلاه
(ب) في مركز القضاء	نصف الرسم المذكور اعلاه
(ج) في المحال الاخرى	ثلث الرسم المذكور اعلاه

الصنف الثاني

المعامل وما ماثلها

	مـل	ل ف
١ — دور القوي الكهربائية والمعامل التي تدار بماكنات غير التي تصنع فيها المأكولات	٠٠٠	٢٤
٢ — المؤسسات التي تستخدم الماكنات لصنع المياه المشبعة بالهواء (غازوز) والسكر واللحم المستحضر والسمك المستحضر والثلج الصناعي والسجاير والتبغ والشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة •	٠٠٠	١٢

	مـل	ل ف
٣ — الطواحين والمعاصر التي تدار بماكنات :		
في عمان		٦
في المحلات الاخرى		٣
٤ — طواحين الماء والمؤسسات لصنع الشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة التي لا تدار بماكنات وصانعو المعجونات •		
في عمان		٥
في المحلات الاخرى	٥٠٠	٢
٥ — دور الطباعة ودور النجارة والحدادة ودكاكين تصليح الموتورات وغيرها واية معامل اخرى تستخدم اكثر من اربعة اشخاص ولا يستعمل فيها ماكنات	٠٠٠	٦
٦ — وافران الخبز والمطابخ العمومية ومؤسسات الصباغة والمدابغ •		
في عمان	٠٠	٢
في المحلات الاخرى	٠٠٠	١

سعيد بك المفتي — الموتورات من حيث الاسماء لا تختلف ولكن من حيث القوة تختلف فيوجد موتورات في عمان ذات احصنة من — ١٢ — ١٥ ويوجد ايضاً موتورات ذات قوة ٨٠ — ١٠٠ حصان فهل من العدل ان يدفع الموتور الذي من قوة ١٢ — ١٥ حصان كما يدفع موتور من قوة الـ (١٠٠) حصان ؟

شكري بك — ترون ان الرسم الموضوع في الفقرة « الرابعة » اي الرسم الموضوع للطواحين التي تدار بماكنات تنقسم الى قسمين ، الماكنات الموجودة في عمان والتي توجد في محلات اخرى • والرسم هو عبارة عن ستة جنيهات في عمان وثلاث جنيهات في المحال الاخرى • فاذا نظرنا الى مقدار الرسم نراه في حد ذاته قليلا واذا اردنا ان نفرق في تعيينه بالنسبة لعدد الاحصنة ، فان ذلك يدعونا الى زيادة الرسم وهذا غير مقصود لان القانون قصد فيه التسهيل ، والسهولة في التطبيق ارى ان المبلغ غير كثير بالنسبة للماكنات التي عدد احصنتها تزيد عن الاخرى •

ان هذا القانون وضع بعد تدقيق ودرس في جميع النواحي المتعلقة بارباب الصناعة والتجارة • وقد لوحظت فيه كل الاعتبارات • ووجد ان تصنيف اصحاب الحرف والمهن والمعامل والطواحين تصنيفاً مفصلا اكثر من التصنيف الوارد في هذا الجدول ، يدعونا الى جعل القانون صعب التطبيق ، وهذا غير مرغوب فيه تعلمون اننا الغينا او رغبنا في الغاء قانون التمتع من اجل ما فيه من التعقيد وصعوبة تطبيقه •

لذلك لا ارى لزوماً لتخفيف الرسم وجعله على انواع مختلفة ومتعددة بالنسبة للاحصنه ، اي لقوة الموتورات على الوجه الذي ذكره حضرة العضو المحترم سعيد بك •

سعيد بك — اعتقد ان القانون يجب ان يطبق بشكل لا يستوجب الاجحاف بحق الغير • فانا اعلم علم اليقين ان هنالك في نفس عمان مطاحن تزيد قوتها الانتاجية ومرابحها السنوية على الـ(١٠٠٠) جنيه ، وهنالك مطاحن اخرى لا تربح الـ(١٠٠) جنيه • فهل هذا من العدل والانصاف ان يتساويان باعطاء الرسم ؟

واذا قيل ان الموتورات التي تزيد قوة احصنتها على (٢٥) حصان تدفع كذا وما دون ذلك تدفع كذا يكون اوفق للعدل •

شكري بك — اعود فاقول ان الرسم الذي وضع في هذا القانون هو اقل من المقدار الذي كان يستوفى فيما سبق ، وليس القصد من وضع هذا القانون هو ارهاق اصحاب المعامل والطواحين • مع ذلك اذا قبلنا بالنظرية التي ادلى بها حضرة العضو المحترم • يجب علينا ان ننظر اليها من نواحي الاصناف الاخرى ، ذلك لان التجار في صنف واحد تختلف مرابحهم اختلافاً كبيراً بالنسبة لمساعيهم ولمقدرتهم على العمل • ويصعب علينا ان نقول ، ان هذا التاجر او ذلك المعمل يمكن ان يربح اكثر بكثير من ذلك التاجر او ذلك المعمل •

انا اشعر بان السير على المبدء الذي ذكره سعيد بك ، يجعل تطبيق هذا القانون صعباً للغاية ، وقد يترتب عليه اجحاف بالمكلفين ايضاً مع ان الغرض الذي يرمي اليه سعيد بك ، هو عدم الحاق اجحاف بالمكلفين •

لذلك ارى ان الترتيب والتصنيف الذي في الجدول ، الذي قرأته الآن ، موافق وارجو ان تقبل هذه البيانات وان يتفضل فخامة الرئيس بوضع هذه المادة على الرأي اذا لم يكن لأحد ما يقوله •

حسين باشا — لا اظن ان المقايسة بين التجار والماكنات المعينة قواتها تتناسب مع ما صرح به مدير الخزينة · فقوات الماكنات معلومة ولا تحتاج لعملية كثيرة كما تحتاج اليه قضية التجار وليس من العدل مساوات الماكنات الملموسة قوتها بصرف النظر عن المكاسب التي تأتي منها على اختلاف انواعها · ولذلك اقترح ان تخفف الضريبة على الماكنات بنسبة قوتها ·

شكري بك — اذا لاحظتم من مراجعة الجدول (آ) تجدون ان التصنيف عُمل بالنسبة للاماكن فجعل مقدار الرسم في عمان غير ما جُعل في المحلات الاخرى ، والذي الفت النظر اليه هو ان الذي يجب ان يلاحظ ليس قوة الموتورات ، وانما هو المحل الذي يمكن ان تشتغل وتربح فيه الموتورات · فقد يكون في غير عمان موتور ذو عدد كبير من الاحصنة ولا يشتغل بقدر موتور ذو عدد احصنة قليلة موجودة في عمان · ان ما يجب ان يلاحظ هو ليس القوة المحركة وانما المحل الذي يتعاطى فيه العمل ·

فأرجو ان تلاحظ هذه الناحية وان يقبل التصنيف الوارد في الجدول ·

« قبلت مع التصنيف الوارد في الجدول » بالاكثرية ·

المادة السادسة:

(آ) تكون الرخص الصادرة بمقتضى هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل مع مراعاة احكام الفقرات (ب) الى (هـ) من هذه المادة وتكون في الصيغة التي يأمر بها وزير المالية ·

(ب) وفي الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد دون ان تكون مؤسسة تنظم الرخصة باسم القائم بادارة العمل ·

(ج) في الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد بشكل بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى تنظم الرخصة باسم او عنوان ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ·

(د) وفي حالة موت حامل الرخصة قبل بدء السنة المالية التالية واعتزام الورثة ان يستمروا على تعاطي صناعة المتوفي او مهنته او حرفته او عمله او تجارته يجوز لهم ان يتعاطوا تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة بمقتضى الرخصة الصادرة للمتوفي الى ان تنقضي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة من قبل الورثة ·

(هـ) في حالة فسخ اي بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى واعادة تشكيله او تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل اخر يجوز لذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ان يتعاطى عمله او تتعاطى عملها تحت الاسم الجديد او بشكلها الجديد بمقتضى الرخصة المعطاة للبيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة الذي يحل محله او تحل محلها بشرط ان لا يكون او تكون من صنف جديد الى ان تنتهي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها

و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة بالاسم الجديد ·

« قبلت »

المادة السابعة:

(آ) عند انقضاء السنة المالية التي من اجلها او من اجل جزء منها اعطيت الرخصة يترتب على حاملي الرخص اما بالذات او بواسطة ممثلهم القانوني المفوض ان يقدموا انفسهم الى محاسب المالية في عمان او مكتب المحاسب في المقاطعات وذلك في غضون خمسة عشر يوماً بعد انتهاء السنة المالية السابقة وان يبرزوا رخصهم الى المحاسب في عمان او في المقاطعات او الى اي شخص آخر قد تفوضه وزارة المالية لذلك · ثم تبطل هذه الرخص بالصورة التي يأمر بها وزير المالية وتحفظ لدى المحاسب في عمان او في المقاطعات للمدة التي يعينها وزير المالية ·

(ب) — يجوز ايضاً ان تقدم طلبات تجديد الرخص خطياً على ان يراعى في ذلك احكام الفقرة (آ) المذكورة اعلاه ·

(ج) عندما يقدم طلب لتجديد رخصة من قبل حاملها او من قبل ممثله القانوني المفوض ويقتنع المحاسب في عمان او في المقاطعات بان الطلب موافق من جميع الوجوه وانه قدم خلال مدة الخمسة عشر يوماً المشار اليها في الفقرة (آ) يصدر رخصة جديدة الى حاملها او الى ممثله القانوني المفوض بعد دفع الرسم المستحق ·

« قبلت » ·

المادة الثامنة :

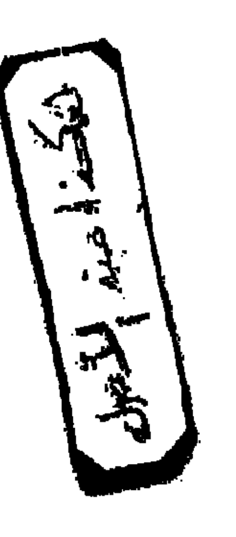
اذا فقد اي شخص الرخصة التي منحت له بمقتضى احكام هذا القانون او اذا تلفت هذه الرخصة فعلى حاملها ان يوجه طلباً الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بأن الرخصة قد فقدت او تلفت حقيقة فيجوز له ان يأمر باعطائه رخصة جديدة يعمل بها للمدة التي لم تنته من مدة الرخصة المفقودة او التالفة بعد دفع رسم قدره عشرة في المئة من المبلغ الذي يستحق من اخراج رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة الرخصة التي فقدت او تلفت ·

متري باشا — واذا كانت ضياع الرخصة بدون اهمال ؟

« قبلت » ·

المادة التاسعة :

(آ) اذا اعطيت رخصة الى اي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة من اجل اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من تلك التي ادرجت في جداول هذا القانون وغيّر ذلك الشخص او البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة نوع العمل الذي من اجله اعطيت الرخصة حتى اصبح الرسم الواجب دفعه اكثر من الرسم المفروض قبل حصول التغيير



فيترتب على حامل الرخصة ان يعلم المحاسب في عمان وفي المقاطعات محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها العمل بهذا التغيير كتابة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة جديدة الى هذا الشخص يعمل بها الى ان تنقضي السنة المالية الجارية بعد دفع ذلك المبلغ الاضافي حسبما يتحقق عن المدة الباقية من الرخصة القديمة التي يجب ابطالها ٠

(ب) في حالة اعطاء رخصة كما هو مبين في الفقرة (آ) المذكورة اعلاه وتغير نوع العمل بحيث يكون قد اصبح الرسم الواجب استيفاؤه اقل من الرسم المفروض سابقاً يجوز ان يطلب حامل الرخصة عن المدة الباقية منها استرداد الفرق بين الرسم الأعلى المدفوع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية والرسم الذي يتحقق بسبب التغيير الواقع عن المدة ذاتها بشرط ان يكون قد بلغ التغيير كما هو مبين في الفقرة (آ) من هذه المادة ويجوز له ايضاً ان يطلب رخصة جديدة بموجب الفقرة المذكورة وتبطل الرخصة القديمة ٠

«قبلت» ٠

المادة العاشرة:

يجب ابراز كل رخصة اعطيت الى اي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون للمعاينة حينما يطلب ذلك اي موظف مالي او مدقق حسابات او احد افراد الشرطة او الدرك ٠

«قبلت»

المادة الحادية عشرة:

كل شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة كان بتاريخ نفاذ هذا القانون يشتغل او اشتغل بعد التاريخ المذكور في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة ٠

(آ) وقصر في التسجيل بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون او ٠

(ب) قصر في اخذ رخصة ودفع الرسم المستحق في غضون المدة المعينة او ٠

(ج) حول رخصة الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او خالف باية صورة اخرى احكام المادة السادسة من هذا القانون او ٠

(د) قصر في تجديد رخصة ودفع الرسم المستحق خلافاً لاحكام المادة السابعة من هذا القانون او ٠

(هـ) قصر في ابراز رخصته حينما يطلب اليه ذلك خلافاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون او ٠

(و) خالف باي صورة اخرى اياً من احكام هذا القانون ٠

فأنه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب بحكم من المحكمة بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر وفي حالة تكرر هذه الجريمة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او يحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر ٠

واية رسوم لم تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفاقاً لقانون تحصيل الاموال العمومية ٠

«قبلت» ٠

المادة الثانية عشرة:

يلغى قانون التمتع وجميع تعديلاته وذيوله المعمول بها في شرق الاردن ٠

«قبلت»

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالضبط

«قبلت»

جدول (ب)

جدول الاعفاآت بمقتضى ترخيص الصناعات والمهن والاعمال التجارية

١ – المزارعون واصحاب البساتين او الحدائق او الكروم ومربو الماشية وغيرهم ممن يتعاطون فقط بيع منتوج اراضيهم و بيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكان او محل تجاري لاجراء هذه المبيعات ٠

٢ – الرعاة وعمال الزراعة ٠

٣ – صيادو الاسماك وبحارة قوارب صيد الاسماك ٠

٤ – النساء اللواتي يحصلن معاشهن بواسطة حياكة اليد ومهن اخرى بسيطة ٠

٥ – الاشخاص الذين يتعاطون صناعتهم او مهنتهم او عملهم او تجارتهم بالسفر من مدينة الى اخرى ويحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اي دكان او مكتب او معمل) بشرط ان لا يشمل هذا الاعفاء السماسرة ووكلاء العمولة (القوموسيونجية)

٦ – الاشخاص او المؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل او تجارة يشتغل فيه او فيها بصورة مستقلة كالاطباء والمحامين و باعة المسكرات و كتاب الاستدعاآت وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ٠

ولا يخول دفع رسوم الرخصة التي تعود للبلديات دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون ٠

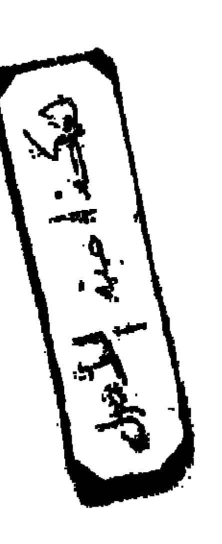
٧ – اصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر المجلس التنفيذي اعفاءها موقتاً تشجيعاً للصناعات المحلية على ان لا يتجاوز هذا الاعفاء مده ثلاث سنوات ٠

٨ – العمال العاديون ٠

٩ – جميع الاشخاص الذين تقع حالتهم تحت قانون الدخل اما لفرض ضريبة عليهم او لاعفائهم منها ٠

١٠ – المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات

١١ – الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة مستقلة في محل واحد فقط عدد سكانه دون الالف نفس على ان



لا يشمل هذا الاعفاء المامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية والطواحين والمعاصر التي تدار بماكنات ٠

« قبل »

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ٠

قاسم بك — ان هذا القانون سيطبق في بلاد الامارة في هذه السنة ومن جملة مواده مادة وجد فيها هذه العبارة (ان لوزير المالية اعطاء حق اصدار التعليمات ٠٠٠) ارجو من وزير المالية ان يوضح التعليمات ، حتى يتمكنوا دافعي الضرائب من عدم الوقوع في الخطأ ٠

شكري بك — اجابة لرغبة حضرة العضو المحترم ستسعى دائرة المالية لوضع التعليمات بصورة مفصلة تساعد المكلفين والموظفين على تطبيق هذا القانون بكل سهولة ٠

الرئيس — المجموع

« قبل »

شكري بك — قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢—١٩٢٣ ٠

نظرت اللجنة المالية في مشروع قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية فقررت قبوله بعد حذف المادة الثالثة منه بالنظر لكون المادة الثانية كافية لاجازة انفاق المخصصات الاضافية المنصوص عليها في المشروع المذكور ٠

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص رقم « ٢ » لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

« قبلت » ٠

المادة الثانية :

يخصص مبلغ (١٠٨) جنيهات فلسطينية الى المادة(٥) الفصل—٣ (النفقايات والسفريات) للمجلس التشريعي على ان يؤمن من الوفر العام ٠

« قبلت » ٠

المجموع ٠

« قبل » ٠

توفيق بك — دققت لجنة القوانين في مشروع قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ وقررت قبوله بالشكل التالي :

(قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣)

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

« قبلت » ٠

المادة الثانية:

في الاغراض المتوخاة من هذا القانون يقصد بعبارة (تسوية الاراضي) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي مهما كان نوع ذلك الحق ٠

« قبلت »

المادة الثالثة:

تتناول تسوية الاراضي بحسب تعريفها الوارد في المادة الثانية من هذا القانون جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي الموجودة في شرق الاردن سواء اكان هذا الحق منازعاً عليه ام لا وتجري تحت مراقبة وأشراف مدير الاراضي وأيّ شخص او اشخاص قد ينتدبهم عنه ٠ ان اصول العمل وزمن البدء به والانتهاء منه والنواحي التي سيشرع به فيها ذلك يرجع تعيينه لمدير الاراضي بموافقة رئيس الوزراء على ان يكون تابعاً للاحكام الخاصة به في هذا القانون ٠

توفيق بك — ان لجنة القوانين اضافت الى هذه المادة ما ينص على ان مدير الاراضي يستعمل صلاحيته الواردة فيها بموافقة رئيس الوزراء ليمكن مراقبة العمل وتأمين اجرائه في الظروف والاحوال والاماكن المناسبة ٠

« قُبلت »

المادة الرابعة:

حالما يقرر مدير الاراضي البدء بعمل تسوية الاراضي في ناحية معينة تعرف بـ (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امر يسمى (امر التسوية) يتضمن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه مدير الاراضي فيما بعد و يدعي بذلك الامر جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي تلك المنطقة سواء اكان ذلك الحق منازعاً عليه ام لا لان يقدموا ادعاآتهم في تاريخ يبلغ بعدئذ ٠ وللعلم بذلك الامر تعلق نسخة عنه في مكان بارز في القرية او البلدة او القرى او البلدان المشتملة عليها منطقة التسوية و كذلك يبلغ الى اهالي المنطقة المذكورة باية صورة اخرى يراها مدير الاراضي مناسبة ٠

توفيق بك — كانت هذه المادة في المشروع غامضة قد يستدل منها على ان صاحب الحق يشترط ان يكون موجوداً في منطقة التسوية مع ان كثيراً من الناس يمكن ان يوجدوا في محل خارج عن المنطقة المذكورة و يكون لهم في اراضيها حق او منفعة و بذلك بدلت بشكل يفهم منه المقصود بوضوح ٠

« قبلت » ٠

المادة الخامسة :

حالما يعين مدير الاراضي التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون يبلغ اهالي منطقة التسوية اعلان يسمى (اعلان التسوية) بعين الصورة الموضوعة لتبليغ امر التسوية في المادة الرابعة السالفة الذكر · و يجب ان يتضمن هذا الاعلان البيانات الآتية ·

(١) التاريخ الذي سيبدأ فيه بعمل التسوية ·

(٢) اية تعليمات يراها مدير الاراضي مناسبة بشأن اصول تقديم وثائق التصرف او التملك والمدة التي يجب عرضها في خلالها او اية تعليمات بشأن اصول عرض الادعاءآت في حالة وجود اشخاص يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ارض ما وليس في استطاعتهم اثبات تلك الادعاءآت ببينات خطية ·

(٣) اخطار بان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او اي حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليه · يجب ان يذاع اعلان التسوية قبل البدء بعمل التسوية بخمسة عشر يوما على الاقل ·

اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع يقنع به مدير الاراضي عن الانصياع لمقتضيات اعلان التسوية يعتبر انه اسقط ادعاءه باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة قد يكون ذلك الشخص حائزا له بموجب القانون ·

« قبلت »

المادة السادسة :

تقدم جميع الادعاءآت و يحقق فيها علانية على الاصول التي يعينها مدير الاراضي ·

« قبلت »

المادة السابعة :

(أ) حالما ينتهي التدقيق في الادعاءآت المشار اليها في المادة السادسة من هذا القانون و يعطى قرار بشأنها تنظم قائمة بجميع الادعاءآت المعترف بها او المنازع عليها وتسمى هذه القائمة (جدول الحقوق) ·

(ب) ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه مدير الاراضي وتعلق نسخة عنه موقعا عليها بامضاء مدير الاراضي في دائرة تسجيل القضاء واخرى في القرية و كذلك تسلم نسخ مصدقة عن الجدول المذكور الى مختار او مختاري القرية مع الايعاز بلزوم ابلاغ محتوياتها الى جميع الاهلين ·

توفيق بك — لم يكن في اصل هذه المادة ما يقضي بلزوم تعليق جدول الحقوق في القرية وقد خشيت اللجنة من ان يقصر المختارون في تبليغ محتويات الجدول الى ذوي العلاقة ، فوضعت نصاً يتضمن ضرورة تعليق

نسخة اخرى منه في القرية ، لان من الصعب على أصحاب العلاقة ان يحضروا الى مراكز الاقضية ليطلعوا عليها اذا لم يمكنهم المختار من ذلك ·

« قبلت »

المادة الثامنة :

كل شخص له اعتراض على جدول الحقوق على اساس انه بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ارض ما :

(أ) — قد اغفل ذكر اسمه في الجدول ·

(ب) — قد ادرج حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة ·

(ج) — قد نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته كاملا او جزئيا الى شخص آخر خطأ ·

(د) — قد اصيب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته بغمط من اي شكل آخر ·

يجوز له خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعليق نسخة جدول الحقوق في القرية بموجب احكام المادة ٧ (ب) من هذا القانون ان يقدم استدعاء خطيا الى مدير الاراضي رأسا او بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضه ·

عند تقديم الاعتراض يدفع الشخص المعترض الى الخزينة او المحاسب في القضاء رسما قدره جنيه فلسطيني واحد و يعاد هذا الرسم الى المعترض اذا ثبت اعتراضه لدى محكمة تسوية الاراضي المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ·

توفيق بك — كان الاصل في هذه المادة يقضي بتقديم استدعاء الاعتراض الى مدير الاراضي خلال المدة المعينة اعتباراً من تاريخ تسليم جدول الحقوق الى المختار · ولما كانت المادة السابعة قد نصت على ضرورة تعليق الجدول المذكور في القرية، غيّر النص وجعل التاريخ معتبراً من تاريخ تعليق الجدول في القرية ·

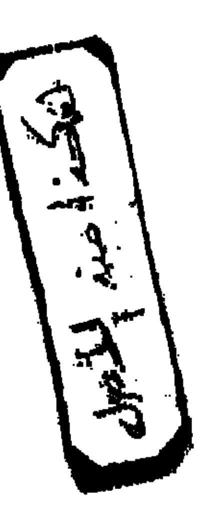
و كذلك نظراً لصعوبة تقديم الاستدعاءآت الى مدير الاراضي ودفع الرسم الى الخزينة ، قد نص على انه يمكن للشخص ان يقدم استدعاء الاعتراض بواسطة مأمور التسجيل في القضاء وان يدفع التامين الى محاسب القضاء ·

« قبلت »

المادة التاسعة :

تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة خاصة تسمى (محكمة تسوية الاراضي) · وتتألف هذه المحكمة من قاض منفرد يعين بمقتضى احكام قانون الموظفين وتكون مقرراتها نهائية · يحق للمحكمة بأن تستعين بخبراء محلفين لا يزيد عددهم عن اثنين يجلسان فيها بصفة استشارية من اجل اية مسألة خارجة عن المسائل القانونية ·

كل قضية متعلقة بالاراضي تكون مقامة في اية محكمة نظامية عند بدء العمل في اية منطقة تسوية



معينة تحال الى محكمة تسوية الاراضي ٠

ترفيق بك – لقد وضعت اللجنة في هذه المادة ما يقضي بتعيين القاضي بموجب احكام قانون الموظفين وقصدت من التصريح بذلك ان يعين لهذه الوظيفة اناس ممن يحق لهم تولي امر القضاء كما اشترط في ذلك القانون ٠

اما الفقرة الاخيرة ، فلم تكن موجودة في الاصل ، مع انه بحث عنها في الاسباب الموجبة ، وقد وجدت اللجنة انه اذا لم تنقل الدعاوى الموجودة في المحاكم عند بدء العمل بالتسوية اذا كانت تلك الدعاوى خاصة بالأراضي الموجودة في منطقة التسوية ، يمكن ان يحصل تشويش باصدار احكام متناقضة من مراجع متعددة لذلك وضعت هذه الفقرة ٠

« قبلت »

المادة العاشرة :

(أ) على محكمة تسوية الاراضي في استماع الاعتراضات والبت فيها ان تطبق احكام القوانين المتعلقة بالاراضي المعمول بها في شرق الاردن دون التقيد بأحكام المادتين ٣٦ و ٧٨ من قانون الاراضي العثماني ٠

(ب) لمحكمة تسوية الاراضي بقطع النظر عن اي شيء يعارض ذلك في المجلة او في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في اي قانون متعلق بالاراضي الصلاحية بأن تطلب اية بينة شفوية او خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات التي لا يكون في وسع اصحابها ابراز بينة خطية بحق تصرفهم او ملكيتهم او الاعتراضات التي تبرز من اجلها بينة خطية دون ان تكون هذه البينة صادرة من دائرة تسجيل ٠

(ج) تعقد محكمة تسوية الاراضي جلساتها بين آونة واخرى في اي مكان يعينه وزير العدلية بالمشاورة مع مدير الاراضي ٠

(د) لوزير العدلية صلاحية وضع تعليمات تعين اصول المرافعة لتسير عليها محكمة تسوية الاراضي ٠

« قبلت » ٠

المادة الحادية عشرة :

(أ) حالما يبت نهائياً في جميع الاعتراضات المقدمة في منطقة ما من مناطق التسوية يصحح جدول الحقوق لتلك المنطقة على ذلك الاساس ويصدق من قبل المحكمة ويقدم الى مدير الاراضي ٠ والجدول المصحح بهذا الشكل يعرف بـ (جدول الحقوق النهائي) ٠

(ب) على مدير الاراضي عند استلامه جدول الحقوق النهائي وشرطاً ان يكون قد تم عمل الافراز بموجب احكام المادة ١٣ من هذا القانون ان يعمل على اصدار سندات تصرف جديدة الى جميع الاشخاص المدروجة اسماؤهم في ذلك الجدول بعد استيفاء الرسوم المبينة في الفقرة

(ج) من هذه المادة ٠ وليس لأية محكمة في شرق الاردن ان تسمع بعد ذلك اي اعتراض على صحة تلك السندات ٠

(ج) عند اصدار سندات التصرف الجديدة بمقتضى جدول الحقوق النهائي تستوفى الرسوم الآتية :

رسم تسجيل — ١/٢ في المئة من قيمة الارض ٠

رسم أفراز — ١/٢ في المئة من قيمة الارض ٠

نماذج مطبوعة — ١٠٠ مل عن كل سند تصرف يعطى

(د) عندما يثبت لمدير الاراضي الى حد قناعته ان خطأ ناشئا عن سهو كتابي قد وقع في جدول الحقوق النهائي يقدم المسألة الى قاضي محكمة تسوية الاراضي او عند غيابه الى قاضي الصلح ليصدر قراراً نهائيا فيها ٠

(هـ) عندما يثبت لمدير الاراضي الى حد قناعته ان خطأ ناشئا عن سهو كتابي قد وقع في سند التصرف المعطى لشخص ما يجوز له ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون مداخلة اي شخص آخر او هيئة اخرى ٠

توفيق بك – ان الفقرة (ج) من هذه المادة كانت تنص على انه يجوز للمجلس التنفيذي ان يعين رسماً لتسجيل الجديد على ان لا يتجاوز هذا الرسم في اية حالة (٢) في المئة من قيمة الارض ٠ وقد كان المقصد من وضع هذه الفقرة بذلك الشكل في مشروع القانون ان يتمكن المجلس التنفيذي من تعيين رسوم مختلفة تتفاوت بالنسبة لنوع المعاملة ٠ لان التسوية ستشمل كل انواع معاملات التسجيل ٠

فقد تكون ارض غير مسجلة فيما سبق بالطابو وتدخل في جدول الحقوق فيجب ان يدفع عنها الرسم الاصلي للمجدد وقدره (٢) في المئة واذا كانت الارض آلت الى شخص بطريق الفراغ مثلا فيجب ان يستوفى عنها الرسم الاصلي للفراغ وقدره (٢) في المئة ٠

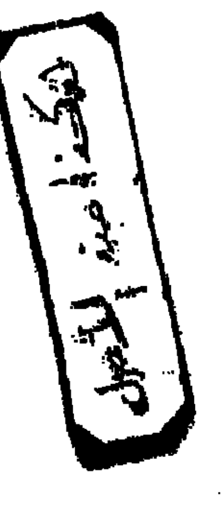
وكذلك معاملات الانتقال والافراز او التصحيح كل منها يجب ان يؤخذ عنه الرسم بالمقدار الاصلي ٠ ولكن اللجنة بعد المذاكرة مع مدير الاراضي واقناعه وجدت من الاوفق ان يكون الرسم معينا بمقدار الحد الادنى اي (نصف) في المئة وشاملا لجميع انواع المعاملات ٠

« قبلت »

المادة الثانية عشرة :

للمجلس التنفيذي منذ تاريخ نشر امر التسوية المشار اليه في المادة الرابعة حتى انتهاء اصدار سندات التصرف الجديدة بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون صلاحية اصدار أنظمة بشأن كيفية اجراء المعاملات المتعلقة بتسجيل الاراضي ضمن أية منطقة تسوية فيما يختص باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة

« قبلت » ٠



المادة الثالثةعشرة:

عندما يكون التصرف بالاراضي في اية منطقة تسوية اوجهة منها في حالة الشيوع تفرز تلك الاراضي بين الاشخاص المدروجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي على مقتضى الحقوق المبينة فيه .

يجرى الافراز كليا كان ام جزئيا بالشكل الذي يتفق عليه اصحاب الثلثين على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي . وفي حالة عدم اتفاق اصحاب الحصص على ذلك يجرى الافراز بالشكل الذي يقرره مدير الاراضي .

لمدير الاراضي الصلاحية بان يصدر امرا يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مشاعة ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى . الذي سيعينه بشرط ان لايقل عن دونم واحد في الاراضي الزراعية ويمارس مدير الاراضي هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيما بعد .

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الأدنى المعين في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف، الى ارض من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين . وعندما يكون في الامكان جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فأن القطعة الناتجة من هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .

توفيق بك — لقد اجرت اللجنة تغييراً جوهرياً في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لانه بينما يفهم من الفقرة الاول ان الافراز يجب ان يكون اجبارياً اذ لافائدة ولا معنى لصدور هذا القانون بدونه . قد كانت الفقرة الثانية موضوعة بشكل يمكن ان يُفهم منه ان الافراز بذاته لايجرى ، الا اذا رضي به الثلثان . مع ان المقصود من ذلك الرضى هو شكل الافراز ، لا الاساس ، اذ ان اجراءه واجب على كل حال . وقد كانت هذه الفقرة تترك لمدير الاراضي حق اجراء الافراز ، او صرف النظر عنه اذا لم يتفق الثلثان على شكله ، اي على الاقسام المفرزة التي تخصص لكل من اصحاب الاراضي . ولما كان من المفيد جداً ان يتم الافراز مهما كان الامر . لم يترك الامر الى رغبة المدير جعل مكلفا بأجرائه بالشكل الذي يوافق عليه .

و كذلك كانت الفقرة الثالثة تترك لمدير الاراضي صلاحية تعيين الحد الادنى بمقدار الجزء الذي لايجوز تسجيله بدون ان يبين ذلك الحد في نص المادة .

فخوفا من وقوع محاذير عينت هذا الحد وجعلته دونما في الاراضي الزارعية .

« قبلت »

المادة الرابعة عشرة :

جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بأية معاملة لها اتصال بتنفيذ احكام هذا القانون مستثناة من رسم الطوابع .

« قبلت »

المادة الخامسة عشرة :

اذا كان هنالك شخص ما له ايّ حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية منطقة او مناطق تسوية وكان ذلك الشخص مقيماً في اية بلاد اخرى غير البلاد المجاورة لشرق الاردن في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضي فانه يعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ بدء اعلان التسوية المشار اليه في المادة الخامسة من هذا القانون ليقدم في خلال تلك المهلة ايّ ادعاء يرغب في تقديمه ضمن احكام هذا القانون .

« قبلت » .

المادة السادسة عشرة :

تطبق احكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ على جميع الاعمال التي تجري بموجب هذا القانون .

« قبلت » .

المادة السابعة عشرة :

يلغى قانون تحديد وتحرير الاموال غير المنقولة العثماني المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٣٢٨ .

« قبلت »

الرئيس — المجموع .

سعيد بك — ان اكثر الاراضي لا تزال باسم المورثين لا باسم الورثة اطلب وضع مادة خاصة بهذا القانون بان تكون صلاحية الافراز والانتقال لمدير الاراضي دون احتياج مراجعة الورثة دوائر التسجيل لعملية الافراز والتسجيل بل تقتصر على مراجعة هيئة التسوية فقط .

توفيق بك — الغاية التي ينشدها حضرة العضو المحترم موجودة في القانون ومفهومة تماماً لان جدول الحقوق او جدول الحقوق النهائي سيحتوي على اوضاع الارض بالنسبة لآخر وقت ، اي بالنسبة للوقت الذي تجري فيه التسوية ، فاذا كان شخص توفي قبل اجراء التسوية بزمن وكان له ورثة عند بدء العمل في منطقتهم ، فمن الطبيعي ان يدخل في جدول الحقوق اسماء اولئك الورثة بدلا من المورث ، اذ عندما يأتي هؤلاء ويبينوا حقهم بالارض الى مأمور التسوية ويذكرون له ان الارض آلت اليهم عن مورثهم الميت فهو يدخل اسماؤهم في الجدول واذا لم يعترض عليها تدخل في جدول الحقوق النهائي . واذا وقع اعتراض تدخل في هذا الجدول بحسب ما يقرره قاضي التسوية ولا يحتاج هؤلاء الى مراجعة دوائر التسجيل من اجل هذه الغاية .

اما الرسم الذي يستوفى في مثل هذه المعاملة فهو مذكور في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة .

الرئيس — المجموع

« قُبل »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ .

(« قرئ » كما هو منشور في العدد « ٣٧٨ » من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يلي :



لائحة الاسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون تنظيم المدن

يلاحظ في القانون الاساسي المنشور في العدد ٢٨٣ من الجريدة الرسمية انه حين وضع هذا القانون كان الفكر منصرفاً الى اقامة لجنة واحدة لانهاء جميع الاعمال التي من شأنها تنظيم المدن وتحسينها بصورة قطعية الا انه لما كان ثابتا بالتجربة ان كل عمل فكر به من قبل هيئة واحدة ابتداء يكون عرضة للانتقاد والاعتراض واذا كان قرار تلك الهيئة قطعياً يكون من الصعب تعديله او تصحيحه فيما لو ظهر ان الانتقاد جوهري ومعقول.

وانه اذا فسح المجال لهيئة غير تلك الهيئة الابتدائية لاجل بحث مايقع من الاعتراضات على قرار ابتدائي تكون الفائدة اكثر ويكون ذلك اكمل للعمل .

ولهذا رأينا انه من الضروري لكمال العمل وتوخيا للفائدة ومصلحة الاهلين ان تدقق قرارات تنظيم منطقة تنظيم المدن بصورة عمومية من قبل هيئتين على الصورة المعينة في المادتين الرابعة والخامسة وان تكون اللجنة الاولى فرعية تقرر العمل اللازم للتنظيم والتحسين وفوقها اللجنة المركزية وهي في مقام لجنة استئنافية لتدقيق ذلك العمل وابرام ماتراه موافقا للمصلحة . وقد وجد انه من المستحسن اشتراك بعض الاهلين مع الموظفين الذين يعينون في اللجنتين المار ذكرهما في العمل حتى تتمكن اللجنة من الوقوف على رأي اهالي منطقة تنظيم المدن في موضوع العمل الذي شرعت به وسماع ارائهم في شأن مصلحة منطقتهم بحسب خبرتهم .

وقد اعتبرنا قرارات اللجنة الفرعية قسمين :

الاول — القرارات المتضمنة تنظيم البقعة او المنطقة بصورة عامة .

الثاني — القرارات المتضمنة تنظيم وتحسين شارع او اي مشروع آخر عام ضمن التنظيم العمومي للمنطقة او البقعة وجعلنا القسم الاول من هذه القرارات تابعاً للتدقيق من قبل اللجنة المركزية حتما سواء وقع اعتراض عليه ام لم يقع ناظرين في ذلك الى اهمية ذلك العمل .

والقسم الثاني قابلا للتدقيق ايضا من قبل اللجنة المركزية عند وقوع اعتراض عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه لانه اقل اهمية من القسم الاول .

وقد وجد ان منح التصاريح للانشاء والعلاوات من قبل اللجنة الفرعية بجميع هيئتها قد يؤدي الى تأخير العمل . وربما كان في ذلك ضررا للطالب اذ ان اجتماع جميع هيئة اللجنة الفرعية عند تقديم كل تصريح يكون صعبا غالبا وان اقتصار بحث ذلك الطلب على قسم من تلك اللجنة يكون اهون على الطالب واسرع للعمل ولهذا جعلنا رئيس البلدية ومهندس البلديات وطبيب الحكومة مرجعا لبحث الطلب هذا وتنظيم الشروط الفنية اذ ان ذلك عملي اكثر ولا يضر في التنظيم . فرئيس البلدية مجبور بموجب هذا القانون على اخذ رأي المهندس والطبيب بشأن الشروط التي يجب ان يكون عليها البناء من الوجهتين الهندسية والصحية على ان لايخل ذلك في المخطط العمومي ولا في قرار تنظيم الشوارع التي تكون ضمن المخطط العمومي على ما جاء في المادة (١٥) .

وقد لاحظنا ان اشتراك مهندس البلديات مع اللجنة المركزية في تدقيق مقررات اللجان الفرعية الذي هو واحد اعضائها يوصل اللجنة المركزية الى معرفة وجهة نظر اللجنة الفرعية في شأن المشاريع المقررة مما يكون فيه فائدة ولا يكون فيه ثمة ضرر .

ان المجلس التنفيذي يكون صالحا بموجب هذا القانون لوضع انظمة بشأن امور تعينت في المادة (١٧) اذ قد يظهر بعد التدقيق انه من الضروري تعديل او طي او علاوة شيء على القانون مما له مساس بهذه الشؤون .

اما العقوبات فقد رأينا ان المحاكم لايمكنها تقدير درجة اهمية كل المخالفات من الوجهة الفنية او من وجهة التخطيط ودرجة تأثير تلك المخالفات على التنظيم المقرر من قبل اللجان .

ولهذا وضعنا في المادة ١٦ نصا من شأنه التزام المحاكم جانب الرأي الفني في الحكم بالهدم وعدمه بحسب درجة تأثير المخالفة على التنظيم المقرر . هذا فضلا عن التغريم بالغرامة النقدية لاجل اي مخالفة مما ذكر في تلك المادة على كل حال

اما من حيث الرسوم فقد رأينا ان يكون الرسم على كل متر مربع من كل طابق من الابنية المراد انشاؤها ثلاثين ملا بدلا من اربعين ملا وان يؤخذ مائتان وخمسون ملا عن كل متر مربع من البلكون الذي سوف يبرز على الشارع وان لايستوفي اي رسم عن اقامة السياجات مطلقا نظرا لان هذه السياجات متممة للبناء وهي تكون غالبا علامات حدود بين المتجاورين من اصحاب العقارات وان وضع ضريبة على من يريد اقامة مثل هذه السياجات ربما يقعد صاحب العقار عن اقامتها ومن هنا ينشأ غالبا الاختلاف على الحدود .

اما الرسوم الاخرى فقد وجدناها معتدلة وموافقة .

عضو — رئيس بلدية العاصمة
عضو — مدير الاشغال العمومية
رئيس اللجنة — رئيس محكمة الاستئناف
عضو — رئيس بلدية السلط
عضو — مهندس البلديات

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣

(فقرئ كما هو منشور في العدد « ٣٧٨ » من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

وضعت صيغة هذا القانون بالنظر لان المجلس التشريعي كان بتاريخ ١-٩-١٩٣٢ رفض لائحة قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٢ وقد اقتصر هذا القانون على مضاعفة رسوم عقود الانكحة وفي مقابل ذلك اعفيت كافة المعاملات في المحاكم الشرعية من رسوم طوابع الواردات والطوابع الحجازية .

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لعام ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية .

« فقرئ »

قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لعام ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية:

ينقل مبلغ (٢٦٠) جنيهاً من المادة (٨٧) الفصل ١٨ (١) (صيانة السيارات في الجيش العربي) الى الفصل (٢٦) (فوق العادة) ·

المادة الثالثة:

يجوز انفاق المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون لشراء سيارة (فورد) لقوة خفارة الصحراء

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون منع حيازة الاسلحة التي تتحرك من ذاتها لسنة ١٩٣٣ مع الاسباب الموجبة له ·

« فقرئ »

قانون منع حيازة الاسلحة التي تتحرك من ذاتها لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون (قانون منع حيازة الاسلحة التي تتحرك من ذاتها لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية:

يقصد من الاسلحة التي تتحرك من ذاتها اية اسلحة نارية التي تطلق اكثر من رصاصة واحدة دون اجهاد بشري والتي طول سبطانتها تزيد على خمسة عشر سنتيمترا ·

المادة الثالثة:

لا يجوز لاي شخص او اشخاص ان يكون في حوزتهم او ان يتصرفوا باية صورة باية اسلحة تتحرك من ذاتها او اقسامها ما عدا قوات جلالته البريطانية العسكرية والقوات العسكرية او الشرطة المشكلة رسمياً والتي في خدمة سمو الامير المعظم ·

المادة الرابعة:

كل من كان في حوزته بتاريخ نفاذ هذا القانون اية اسلحة تتحرك من ذاتها كما حددت بموجب المادة الثانية من هذا القانون عليه ان يسلمها الى الحكومة خلال شهر واحد من هذا التاريخ المذكور

المادة الخامسة:

اي شخص او اشخاص يخالفون احكام هذا القانون يعاقبون بعد الادانة لغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فلسطينيا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين وتصادر اية اسلحة تتحرك من ذاتها او اقسامها وفي حالة تعلق عدة اشخاص بمخالفة احكام هذا القانون مشتركين تسري العقوبات المعينة على كل فرد منهم له تعلق بذلك بالصورة المذكورة ·

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة القانونية لمنع بعض العشائر من اقتناء الرشاشات اذ ان حيازة احداها لهذا السلاح يكون سابقة خطرة قد تدفع بغيرها للسعي في حيازته وان في ذلك تهديدا للعشائر لايجاده تفوقا لا يتناسب مع الوضعية التي اعتادت ان تكون عليها فضلا عن انه يمكن استعمال هذه الاسلحة ضد قوى الأمن العام التي تحتاج في هذه الحال لمدّها بقوى عسكرية عند تأدية واجباتها ·

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين » ·

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣ ·

« فقرئ » ·

(قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣)

المادة

١— يسمى هذا القانون (قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— بالرغم عما جاء في قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ يمنح قائد الجيش العربي او الضابط الذي يعين من قبله من الجيش العربي صلاحية مطلقة للنظر بصورة نهائية في تسوية جميع الامور مهما كان نوعها التي تنجم عن الغزو الذي يجرى في بلاد خارج شرق الاردن من قبل عشائر تابعة لشرق الاردن او مخيمة فيها ·
ولهذا الغرض يمنح جميع الصلاحيات المذكورة في قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ واي تعديل قد يجرى له بقدر ما يكون ذلك لازما لتنفيذ احكام هذا القانون ·

٣— يمنح قائد الجيش العربي او الضابط الذي يعين من قبله من الجيش العربي الصلاحية التي ترى لجنة الاشراف على البدو انها مناسبة للنظر بصورة نهائية في دعاو عدا تلك التي ذكرت في المادة الثانية من هذا القانون بمقتضى قانون احكام قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ وتوقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فلسطينيا او كلتا العقوبتين ·

٤— يجرى التعديل التالي الى المادة الثالثة من قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ ·
تضاف عبارة « او اي ضابط قد ينتدبه لهذا الغرض » بعد عبارة « قائد الجيش العربي » ·

—٣—١٩٣٣

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

توفيق بك — بما ان الحكومة اودعت في هذا اليوم الى مجلسكم العالي اربعة قوانين وهي ، قانون تعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات ، وقانون تعديل رسوم المحاماة ، وقانون رسوم رخص الاطباء والصيادلة ، وقانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين ولما كان لم يمض الوقت المنصوص عليه في النظام الداخلي على توزيعها ليمكن ان تقرأ الآن ، وكانت المصلحة بالنظر لقرب انتهاء دورة المجلس تقضي باعطاء القرار باعتبارها مستعجلة وقراءتها حالا ، ارجو ان توافقوا على ذلك ·

« فوافق المجلس على ذلك »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣ ·

(« فقرئ » كما هو منشور في العدد « ٣٨٠ » من الجريدة الرسمية)

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — فليقرأ مشروع (ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣)

« فقرئ »

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون (ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣ و يعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

المادة الثانية:

يستوفى من كل طبيب او جراح او طبيب اسنان يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي

في عمان	٤	جنيهات فلسطينية
خارج عمان	٢	جنيهين فلسطيني

المادة الثالثة :

يستوفى من كل صيدلي او تاجر العقاقير الطبية يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي :

في عمان	٣	جنيهات فلسطينية
خارج عمان	١٦٥٠٠	جنيه ونصف فلسطيني

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣

« فقرئ » ·

« قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣ »

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣ و يعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٢ — تعدل الفقرتان الثالثة والرابعة من الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ كما يلي :

(٣) الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية ·	لف ٦
(٤) الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل اجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية ·	٣

٣ — الفرق ما بين الرسوم المعينة في الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ وهذا القانون يجب دفعه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣ ·

(« فقرئ » كما هو منشور في العدد « ٣٨٠ » من الجريدة الرسمية) ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

توفيق بك — عندنا من سؤال العضو المحترم قاسم بك وهو :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

بالرغم عن الحاحنا المستمر في تطبيق قانون الموظفين غير الاردنيين نرى لحد الآن لم ينفذ قرار لجنة الاستغناء عن الموظفين المار ذكرهم نرجو اعلامنا عن الاسباب المانعة من تنفيذ هذا القرار مولانا المعظم ·

٦—٣—١٩٣٣ عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

الجواب عليه:

تعلمون حضراتكم مما كنت ذكرته قبلا ان قرار لجنة الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الاردنيين الذي لم يوافق عليه فخامة رئيس الوزراء ، رفع بمقتضى قانون احكام القانون الخاص لاعتاب صاحب السمو الامير المعظم ، لاجل اصدار الارادة المطاعة ، فيما يقتضي عمله نهائيا بهذا الشأن ، ولم يعد بعد الى الحكومة · ومن المعلوم ان مقام صاحب السمو المعظم لا يعتبر من المقامات التي يمكن ان توجه اليها اسئلة و يطلب الجواب عليها ·

قاسم بك — طالما وصلت هذه القضية الى رفع القرار المشار اليه الى اعتاب صاحب السمو الملكي ، ارجو من اعضاء المجلس ان يقرروا استرحامهم ورفعه لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم في تنفيذ القرار حسب رغبة اهالي البلاد ·

الرئيس — اضع اقتراح العضو قاسم بك على الرأي ·

« فوافق المجلس على رفع استرحام لسمو الامير المعظم في هذا الصدد »

الرئيس — فلتقرأ الارادة السنية القاضية بتمديد مدة دورة المجلس ·

« فقرئت والحضور وقوف » ·